

## الدر المختار

فماتت وادعى أنه كان بإذنها وأنكر الوارث فالقول للزوج ( ويجب رد عين المغصوب ) ما لم يتغير تغيرا فاحشا .

مجتبى ( في مكان غصبه ) لتفاوت القيم باختلاف الأماكن ( ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك ) في البزازية غصب دراهم إنسان من كيسه ثم ردها فيه بلا عمله بريء وكذا لو سلمه إليه بجهة أخرى كهبة أو إيداع أو شراء وكذا